

# الإمام جابر بن زيد

## ومواقفه الفقهية



د. عبد الله محمد شحاته



0161621



Biblioteca Alexandrina




# الإمام جابر بن زيد

ومواقفه الفقهية

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA  
مكتبة الإسكندرية

أ. د . عبد الله محمود شحاته

أستاذ الشريعة الإسلامية  
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة



دار غريب  
طباعة والنشر والتوزيع  
القاهرة

**الكتاب : الإمام جابر بن زيد وموافقه الفقهية**

**المؤلف : د/ عبد الله محمود شحاته**

**رقم الإيداع : ١٦٢٩١**

**تاریخ التشریف : ٢٠٠٠**

**I. S. B. N. 977 - 1 - 215 - 464 - 1**

حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة للناشر ولا يسمح بإعادة

نشر هذا العمل كاملاً أو أي قسم من أقسامه . يأتي شكل من أشكال

النشر إلا بإذن كتابي من الناشر

**الناشر : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع**

**شركة ذات مسئولية محدودة**

**الإدارة والمطباع : ١٢ شارع نوبار لاظوغلى (القاهرة)**

**ت ٣٥٤٢٠٧٩ - فاكس ٣٥٤٣٢٤**

**التصویع : دار غريب ٣٠١ شارع كامل صدقى الفجالة - القاهرة**

**ت ٥٩٠٢١٠٧ - ٥٩١٧٩٥٩**

**إدارة التسويق ١٢٨ شارع مصطفى النحاس مدينة نصر - الدور الأول**

**ت ٢٧٣٨١٤٢ - ٢٧٣٨١٤٣**

**والمعرض الدائم**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله  
أجمعين، وعلى خاتمهم سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه،  
وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ، ، ،

فهذا بحث عن الإمام جابر بن زيد وموافقه الفقهية، حاولت  
فيه أن أقدم صورة أمينة لهذا الإمام العظيم تخلidia الذكرى العلماء  
العاملين، وتمجيداً للحق والفضيلة، وإبرازاً للمُمْثُل العليا،  
والمحامد والمكارم، قال تعالى :

﴿أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده﴾ .

أسأل الله أن ينفع بهذا العلم وأن يجعله خالصاً لوجهه .  
(اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً أعلمك وأستغفر لك  
لما لا أعلمك) .

(وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) .



## الإمام جابر بن زيد

الإمام جابر بن زيد عالم وإمام وفقيه ومحدث، يحتل ثقة المسلمين من جميع المذاهب.

فقد روى عنه العلماء أقواله مقرونة بأقوال أئداته من العلماء وأئمة الفقه الإسلامي، وأبرزوا أسانيده عالية من بين أسانيد رواة السنة.

ويمتاز عن غيره من العلماء المعاصرين له، بأن له - إلى جانب مدرسته العلمية - سلوكاً قيادياً ونظيرية في الحكم تميزت بالجانب العلمي والتنظيم المحكم.

### نشأة جابر بن زيد :

هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري من قبيلة اليحمد العمانية، والجوفي نسبة إلى درب الجوف بالبصرة حيث استقر جابر مع أسرته.

وكان مولده في مدينة فرق في المنطقة الداخلية من عمان،

وهي أرض زراعية تقع على سفوح الجبل الأخضر بالقرب من  
مدينة نزوى.

ولقد حوالى سنة ٢٠ هـ وتوفى في نفس الأسبوع الذي  
مات فيه أنس بن مالك سنة ٩٣ هـ على أرجح الأراء.

★ ★ ★

وأبو الشعثاء كنيته، وهو اسم ابنته.

وقد نشأ في بيت علم ورواية، ولعل آباءه كان صحابياً وقد  
أخذ معارفه الأولى عن آل بيته، وحفظ القرآن الكريم، وأجاد  
علومه وما يتصل بها في موطنها الأصلي عمان، قبل أن يقوم برحلته  
العلمية إلى البصرة. وكانت البصرة خاصة والعراق عاملاً أكثر  
البلاد الإسلامية ثروة علمية وأدبية، كما كان العراق أكبر الأقاليم  
الإسلامية ميداناً للحروب والفتن في عهد الدولة الأموية. وكانت  
البصرة تموج بالفرق المختلفة، والأراء المتعددة والجدال  
والنقاش.

وقد نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة، أشهرهم في  
العلم أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك .

وتحرج من مدرسة البصرة عدد كبير من العلماء منهم  
الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وفي هذا الجو الذي يتعجّب بالعلماء وطلاب العلم عاش جابر  
ابن زيد وتترعرع، وخصوصاً أنه كان قد اختار كنف الصحابي  
الجليل عبد الله بن عباس ليصحّبه أعواماً طويلاً لينهل من علمه  
ومعارفه ثم ينقل ذلك العلم إلى أتباعه وتلاميذه من أمثال أبي  
 Ubieda مسلم بن أبي كريمة، وصالح الدهان، وحيان العبدى  
 وغيرهم.

### الإمام جابر بن زيد فقيها:

من الفقه الإسلامي بمراحل متعددة يمر بها الكائن الحى وهى:

- ١ - دور النشأة والنمو منبعثة المحمدية إلى سنة ١٠٠ هـ.
- ٢ - دور النضج والكمال من ١٠٠ إلى ٣٥٠ هـ.
- ٣ - دور بداية التقليد من ٣٥٠ هـ إلى ٦٥٦ هـ حيث سقطت بغداد في يد التتار.
- ٤ - دور شدة التقليد من سنة ٦٥٦ هـ إلى نشأة المجلة العدلية بتركيا ١٢٨٦ هـ.
- ٥ - دور اليقظة الفقهية في العصر الحاضر.

وإذا ترجح لدينا أن الإمام جابر بن زيد ولد سنة ٢٠ هـ  
ومات سنة ٩٣ هـ. وجدنا أن حياته كانت في مرحلة النشأة والنمو  
للفقه الإسلامي.

### علوم القرآن:

ظهر الاهتمام المبكر لعلماء المسلمين بالقرآن الكريم  
وعلومه مثل التفسير والحديث والفقه واللغة والبلاغة والنحو  
وغيرها.

وكان الإمام جابر بن زيد عالماً في عدد من هذه العلوم  
والمعارف مثل التفسير والحديث والفقه.

### مدرسة الحديث بالحجاز،

تميزت مدرسة الحديث بالالتزام بالتأثر ووقفها عند  
النصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية، أو آراء الصحابة  
وإجماعهم على الواقع التي عرضت عليهم فيما لا نص فيه.

ووجدت مدرسة المتأثر بالحجاز في المدينة ومكة، وكان  
عبد الله بن عباس من علماء المتأثر في التفسير والحديث  
والفتوى، وكان جابر بن زيد من أبرز تلاميذه.

## مدرسة الرأى بالعراق؛

لم ينبع الرأى فى العراق نباتاً مفاجئاً، فقد أخذ بعض الصحابة بالرأى مثل الخليفة الثانى عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن مسعود الذى رحل إلى العراق وكان على رأس مدرسة الرأى. وكان عبد الله بن مسعود يؤثر الفتوى برأيه ويتحمل تبعته، خشية أن يقع فى الكذب على رسول الله ﷺ، وتقوم مدرسة الرأى على المبادئ الآتية:

١ - يرى أصحاب هذه المدرسة أن أحكام الشرع معقولة المعنى تشمل مصالح الناس وتبني على أصول محكمة وعلل مضبوطة، ولهذا فهم يبحثون عن تلك العلل التى شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وذلك يعكس أهل الحديث الذين يعتمدون على النص أكثر من بحثهم عن علة الحكم.

٢ - توسيع أصحاب هذه المدرسة فى أبواب وفروع ومسائل فقهية كثيرة.

٣ - إنهم وضعوا شروطاً وقيوداً لقبول الأحاديث.

وأساس الخلاف بين مدرسة الحديث والرأي ليس في الاحتجاج بالسنة من حيث المبدأ، ولا في قبولها إن صحت، ولزوم الأخذ بها إن ثبتت.

وإنما كان الأساس الاختلاف من حيث مدى ما أخذت به

كل من المدرستين:

فقد كان أهل الأثر لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً، أما أهل الرأى فيكترون من الإفتاء بالرأي. مما يصح لديهم من حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه.

**مدرسة الإمام جابر بن زيد:**

يعتبر الإمام جابر بن زيد من علماء المسلمين العارفين بالقرآن وكان يحتل مكانة مرموقة بين الأئمة الكبار من التابعين. فقد احتاج بأقواله مجموعة من المفسرين، وأشادوا بأرائه في هذا المجال، ومنهم السيوطي الذي قال: «كان جابر بن زيد من علماء التابعين بالقرآن»، وقال ابن حجر: «إنه من أعلم الناس بكتاب الله»، ورواية جابر بن زيد لا تكون إلا عن ابن عباس، أما في الحديث، فقد وثقه جميع النقاد وأجمعوا على عدالته وضبطه.

## **العوامل التي كونت شخصية جابر بن زيد الفقهية**

### **١ - البيئة:**

فالعراق كان ملتقى الثقافات، وأكبر ميادين الفتنة وال الحرب ونزل بالعراق عدد كبير من الصحابة ونشروا فيه العلم، قال ابن سعيد: «نزل الكوفة سبعون بدرية، و٣٠٠ من أصحاب الشجرة، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وابن عباس».

### **٢ - العامل الشخصي:**

كان الإمام جابر بن زيد ورعا تقياً عابداً باحثاً عن الحق. ويمكن القول بأن مدرسة الإمام جابر بن زيد تتميز بما يلى:

١ - نشأت بالعراق وأنها لذلك تعتبر مدرسة الرأي والاجتهاد والاستنباط.

٢ - إن هذه المدرسة وإن كانت مشتهرة بالرأي إلا أن لها نصيباً وافر من علم الرواية. وقد أثبتت الروايات أن جابر بن زيد كان كثير الترحال إلى الحجاز، وأنه حجَّ عدداً كثيراً من

الحجات، وقال جابر: «أدركت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما عندهم ... - إلا البحر - يعني (ابن عباس)».

٣ - أثبتت كتب السنة أن (أبا الشعثاء) خصص عاما من حياته مهاجرا مجاورا للقبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، ويعتبر إسناد جابر بن زيد من أصح الأسانيد، وقد أجمع العلماء على ضبطه وعدالته وتوثيقه.

وبهذا يكون جابر بن زيد ومدرسته قد جمعا بين محاسن الطريقتين، طريقة أهل الرواية وطريقة أهل الرأي.

#### آثار الإمام جابر بن زيد في الحديث:

من أعظم ما تركه لنا جابر بن زيد ما رواه عنه تلميذه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ووصل إلينا عن طريق الربع ابن حبيب الفراهيدي الأزدي في شكل مجموعة من الأحاديث والأثار النبوية سميت بالمسند.

#### لمحات من فكره:

كانت لجابر بن زيد رضى الله عنه نظرة خاصة للإسلام

وتعاليمه فقد روى أنه كان يقول: «إن الله تعالى نصب الإسلام للناس وأمرهم بطلبه، والناس بين مصيب له ومنقطع، وقد قطع عذر كل جاهل بالعلماء».

وكان لجابر بن زيد نظرة خاصة للعبادات، فقد روى الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية أن جابر بن زيد قال: «نظرت في أعمال البر فإذا الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال، والصيام مثل ذلك، والحج يجهد المال والبدن فرأيت أن الحج أفضل من ذلك». وكان من دعاء الإمام جابر بن زيد يوم الجمعة: «اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وطلب إليك».

وقد فاتت الإمام جابر بن زيد صلاة الجمعة ذات يوم فقال: «اللهم علىَّ أن أعود لمثلها».

وقد اشتهر الإمام بالحرص الشديد في طلب العلم، فكان كثير الأسفار في سبيل ذلك وينتهز مواسم الحج للقاء الصحابة والعلماء.

ومن ذلك أنه ذهب إلى عائشة أم المؤمنين فكان يسألها

عن كل شيء يتعلق بحياة النبي ﷺ الخاصة. وقد وجد في مسند الربيع عدة مسائل من ذلك.

### جابر بن زيد والفتوى:

تمتع الإمام جابر بن زيد بذاكرة حافظة في طلب العلم ومناقشة كثير من المسائل مما يتعلق بحياة رسول الله ﷺ، أملاً أن يجعل من تلك السيرة قدوة لأصحابه ولمن طلب فتواه، وقد صار جابر بن زيد من أبرز التابعين الأوائل في علم الحديث والتفسير والعلوم الدينية بشكل عام، وقد أهلته معرفته العميقه لأن يصبح أبرز مفت في البصرة بعد الحسن البصري، وعندما كان الأخير يخرج للجهاد في الشغور أو يغيب عن البصرة، كان بكل مهمة الفتوى إلى جابر بن زيد الذي كان صديقا له، ومما يدل على طول باعه في ميدان الفتوى والاجتهاد قول عمرو بن دينار: «ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد»<sup>(١)</sup>.

وقول إيساس بن معاوية قاضي البصرة: «أدركت أهل البصرة ومفتיהם جابر بن زيد من أهل عمان»<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية العركة الأنصبة، د. عوض خليفات ١٩٧٨م، ص ٨٨، بخلاف عن الجماري التاريخ الكبير، ج ١، ق ٢، من ٢٠٤، أبو نعيم، ج ٣، ص ٨٦، ابن كثير، مذكرة الحج، ج ١، ص ٩٤.

(٢) أبو نعيم، ج ٣، ص ٨٦، التمهي ذكرية الخطاط، ج ١، من ٧٢، ٧٦.

أما الحسن البصري فيشتم على جابر وعلمه الغزير ويصفه  
بالفقير العالم.

### ديوان جابر:

لم يكتف جابر بن زيد بالرواية الشفوية من أساتذته  
ومعاصريه، بل كان يسجل الأحاديث التي سمعها من شيوخه،  
كما سمح لطلابه بتدوين الأحاديث التي رواها عنه<sup>(١)</sup>. وقد  
ألف كتاباً أسماه الديوان ضمنه الأحاديث التي رواها، وأودع في  
صفحاته آرائه وفتاويه في كثير من أمور العقيدة، ويقال إن ديوانه  
كان من الصخامة بحيث يعجز عن حمله البعير، ويقع في عشرة  
أجزاء كبيرة.

وقد أشار حاجى خليفة في كتابه كشف الظنون إلى ديوان  
جابر بن زيد، ولكنه لم يعط أية تفصيلات عنه، ويقول الأستاذ  
عوض خليفات: «إذا صحت هذه المعلومات حول ديوان جابر فإن  
الباحث يستطيع أن يقرر بأن الأباضية كانت أول المدارس التي  
عنئت بتدوين الحديث».

(١) ابن سعد في كتابه ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٩٣، الخطيب البغدادي  
نقىء العلم - دمشق - ١٩٤٩م - ١٤٦٠هـ

وقد عاش جابر بن زيد حياة الرزق والتقطيف، وانصرف عن لهو الدنيا وترفها، وكان يقول: «سألت ربى ثلاثة فأعطانيهن، سأله زوجة مؤمنة، وراحلة صالحة، ورزقا كفافا يوما بيوم». وكان يخاطب أصحابه ويقول: «ليس منكم رجل أغنى مني، ليس عندي درهم، وليس على دين»<sup>(١)</sup>.

### ورع جابر:

يدرك ابن سيرين أن أبا الشعثاء جابر بن زيد كان مسلما عند الدينار والدرهم، أى أنه كان ورعا تقريا لا يهتم بجمع المادة واكتنازها<sup>(٢)</sup>، الواقع أن المصادر السننية والأباضية تسهب في الحديث عن زهد جابر بن زيد، وانصرافه إلى الدرس والتحصيل، حتى أصبح بعلمه مرجعا لكل سائل في أمور الفتيا والفقه الإسلامي، وكان بعض الناس ممن يسكنون خارج البصرة، يكتبون إليه مستفسرين عن مسائل ومشاكل فقهية فيجيبهم عليها، وتبعا لذلك فقد وصفه أتباعه بأنه بحر العلم وسراج الدين.

(١) شاهد الحركة الأياضية. د. عوض خليفات تقاد عن الدرسي ورقه ٩٠.

(٢) ابن سعد، ج ٧، ص ١٣١؛ أبو الحسن، ج ٢، ص ٨٨، نقلًا عن د. عوض خليفات: شاهد الحركة الأياضية.

ويظهر لنا بوضوح أن جابر بن زيد قد اكتسب علماً غزيراً بعد هجرته إلى البصرة، وأصبح من الفقهاء البارزين الذين أسدوا خدمات جليلة للعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، وقد وظف علمه ومواهبه في خدمة مبادئه، التي أمن بها واقتنع بصحتها، وتُجمع المصادر الأباضية على أن جابر بن زيد هو مؤسس المذهب الأباضي، وإمام الأباضية بدون منازع، وقد سجنوه الحجاج بن يوسف الثقفي ثم نفاه إلى عمان لعلاقته بالأباضية، وقد شكك بعض الرواة في صلة الإمام جابر بن زيد بالأباضية، ونسبوا إليه أنه سُئل عنهم فقال: أبداً إلى الله منهم، ومن المحتمل أن نقدة الحديث من السنة لم يعرفوا معتقد جابر بن زيد الحقيقي، لاستعماله التقىة الدينية، ولذلك شكوا في نسبته إلى الأباضية.

وعند التحقيق نجد أن جابر بن زيد كان وثيق الصلة بالحركة الأباضية منذ وقت مبكر، وأصبح زعميها وإمامها، وقد ارتكزت سياساته إبان زعامته للفرقـة الأباضية على القواعد الآتية:

- ١ - أن جابر بن زيد لم يشأ الانسحاب من المجتمع الإسلامي، الذي يعيش فيه مع بقية أتباع حركته، ولذا فإنهم لم يعزلوا أنفسهم عن الناس، ولم يدعوا للخروج والهجرة، كما فعل

الأزارقة وغيرهم من منظري الخوارج، وكان جابر بن زيد ينشر آراءه، وبيث أفكاره بين الناس، من خلال أحاديثه الدينية وفتاويه.

٢ - تجنب جابر بن زيد أي احتكاك مع السلطة، ولم يؤثر عنه تعرضه لأذى قبل تولى الحجاج السلطة في العراق، على الرغم من أن بعض أصحابه قد لقى عنتاً كثيراً على أيدي الولاة، منذ أيام ابن زياد، وتشير المصادر الأباصرية إلى أن العلاقة بين جابر بن زيد والحجاج كانت في البداية ودية، وكان جابر بن زيد يزور الحجاج ويتردد عليه حتى بعد أن نقل الحجاج مقره إلى مدينة واسط، وكان ليزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج دور ملموس في هذه العلاقة لأنّه كان صديقاً حميناً لجابر بن زيد.

وقد عرض الحجاج القضاء على جابر بن زيد فأبى متذرعاً بعدم قدرته على حمل أعباء هذا المنصب.

وقد ظلت علاقة جابر بن زيد جيدة مع الحجاج فترة من الوقت، وفرض الحجاج له عطاء قدرة ٦٠٠ أو ٧٠٠ درهم<sup>(١)</sup>.

(١) سأرة الحركة الأباصرية، د. عوض شليفات، ص ٩٧، بقلا عن الدرسيين ورقـة ٩، العماري العقود الفضـية، ص ١٣

## توجيه الدعوة إلى الأمصار الإسلامية:

لم تقتصر دعوة جابر بن زيد على من كان موجوداً في البصرة، بل تعدتها إلى الأمصار الإسلامية الأخرى، حيث كان يبعث بالدعاة لمختلف المناطق، وكان عمله هذا إرهاصاً لما تم في عهد أبي عبيدة، من تدريب للدعاة الذين عرفوا باسم حملة العلم إلى الأمصار، وكان جابر بن زيد على صلة وثيقة مع أتباع دعوته في الولايات المختلفة، ومن بينهم أناس من الأزاد والمهالبة، وتشير المصادر إلى مراسلات متبدلة بينه وبين عبد الملك بن المهلب في خراسان، وكان جابر بن زيد يطلب منه أن يكتب له في أمر الدعوة. ويُسألَه أن يرسل خطاباته في سرية تامة مع أشخاص موثوقين<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض جابر للحبس مع أصحابه البارزين مثل ضمام ابن السائب وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وصحابي العبدى، ولم يلبث الحجاج أن أطلق سراح جابر بن زيد ونفاه إلى عمان. ثم عاد جابر بن زيد إلى البصرة وتوفى فيها عام ٩٣ هـ / ٧١١ م على أرجح الأقوال، وقد خلفه في زعامة الدعوة الإسلامية أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي.

(١) نبذة الشركة الأباشيقة، عرق، خاتمة من ٩٨

## فقه الإمام جابر بن زيد

نحن أئمَّا عالِمٌ فقيهٗ جمعٌ بينَ المأثُورِ والمَعْقُولِ. وكان له ديوانٌ كَبِيرٌ في العقيدة والفتوى، عدَت عليهِ الأيام وتعدَّدت معارفُ الإمام جابر وتناثرَ فقهُه في كتب التفسير والحديث وعلوم القرآن والأصول والفقه، وقد بذل الأستاذ يحيى محمد بكوش جهداً مشكورةً حيث قدم لنا عملاً متكاملًا لفقه الإمام جابر بن زيد وهو عملٌ أقرب إلى الفقه المقارن حيث روى آراء الإمام بأدلتها وقارنَ بينها وبين المخالفين لها في أمانةٍ موضوعية.

ومنزلة الإمام جابر منزلة مرموقة عند جميع المسلمين يشهد لذلك ما تراه كُتب عنه في أمهات التراجم ومنها هذه الكتب:

الصفحة	الجزء	اسم الكتاب
٣٩ - ٣٨	٢	تهذيب التهذيب
٤٣٦ - ٤٣٤	٤	تهذيب الكمال
١٥ - ١٢	٢	المعرفة والتاريخ

اسم الكتاب	الجزء	الصفحة
سير أعلام النبلاء	٤	٤٨٣ - ٤٨١
حلية الأولياء	٣	٩١ - ٨٥
تاريخ الثقات	-	٩٣
الأعلام	٢ مجلد	١٠٤
الطبقات الكبرى	٧	١٧٩

(إزالة الوعثناء عن أتباع أبي الشعثاء) تأليف: سالم ابن حمود السماطى، (جابر بن زيد العماني وأثاره في الدعوة)  
 تأليف: صالح بن أحمد الصوافى، (شرح الجامع الصحيح)  
 تأليف: أبي محمد عبد الله بن حميد السالبى.

وقد ظن بعض الناس أن الإمام جابر بن زيد عالم من علماء الأباء فحسب؛ وفي ندوة الفقه الإسلامي التي انعقدت بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان في شهر شعبان ١٤٠٨ هـ الموافق شهر إبريل ١٩٨٨ م، ظهر لحضور الندوة أن الإمام جابر ابن زيد عالم من علماء الأمة الإسلامية، تلقى العلم عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، وظهرت في ندوة الفقه الإسلامي أيضاً دعوة العلماء إلى وحدة الأمة الإسلامية،

وتماسكها تحت ظلال القرآن والسنّة، وما أثر عن السلف الصالح،  
والاجتهداد الذي استكمّل الشروط الواجبة فيه.

وظهر حرص الجميع على وحدة الصف، وتصحيح  
الروايات المدسوسة على الإسلام، والتقرير بين المسلمين في  
مختلف أنحاء العالم، بدلاً من توسيع الهوة، وإيجاد الفرق بين  
أبناء الدين الواحد، والاعتصام بحبل الله المتين، قال تعالى:  
﴿واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا واذكرُوا نعمة الله عليكم  
إذ كنتم أعداء فأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصبِرُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

وأراء الإمام جابر بن زيد مثبتة في كتب الفقه الإياضي  
وغيره، كما هي مثبتة في كتب التفسير والحديث والأحكام  
وغيرها. ونسجل هنا طائفة من هذه الأحكام؛ وأراء الإمام جابر  
فيها مع بعض المقارنة بين رأيه ورأى غيره من الفقهاء.

والله ولـى التوفيق ، ،

★ ★ ★

# **باب الطهارة**

المراد بالطهارة: النظافة والتطهر من الحدث والخبيث.

قال تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا».

وقال عليه السلام: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَمْرٍ حَتَّى يَضْعُفَ الطَّهُورُ  
مَوْاضِعُهُ».

ويذكر أبو حامد الغزالى فى الإحياء أن الله سبحانه طالب  
المؤمن بطهارة البدن، وطهارة المكان، وذلك كله ليتباهى إلى طهارة  
القلب.

## ١ - بول الإنسان والحيوان:

اختلاف العلماء فى هذه المسألة.

فذهب الإمام جابر بن زيد: إلى أن الأبوال نجسة، وأنه  
لا فرق فى ذلك بين بول الإنسان وغيره من الحيوان، مما كان  
لحمه مأكولاً أو غير مأكولاً، وهو قول الشافعى، وز ابن حزم،  
وابن حنيفة.

وذهب الإمام مالك إلى أن الأحوال تابعة للحم، فبول ما يؤكل لحمه ظاهر، وبول ما لا يؤكل نجس لا يظهر إلا بغضله.

#### ٢ - الخلاف في طهارة المسك:

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال بطهارة المسك وبجواز استعماله ولكن للإحرام فقط.

وروى عن الربيع عن حبيب وعن محبوب وابنه: كراهة المسك كراهة تحرير، لأن خراج يحدث في الحيوان تجتمع فيه مواد، ثم يستحيل مسكا.

#### ٣ - هي ينتقض الوضوء بدم الرعاف:

ذهب جابر بن زيد إلى أن دم الرعاف غير ناقص للوضوء، وهو مذهب مالك والشافعى والجعفرية والظاهرية، وذهب آخرون إلى أن دم الرعاف ناقص للوضوء، وهذا مذهب أبي حنيفة، وابن حنبل.

#### ٤ - غسل الذكر والأنثيين من النجس:

اختلف العلماء في وجوب غسل الأنثيين مع الذكر على

الممذى، وإن كان محل المذى بعضاً منهما، فروى عن الإمام جابر ابن زيد أنه كان يستحب غسل الأنثيين (الخصيتين)<sup>(١)</sup>، مخافة ما ينضح عليهما من النجس، حين يبول وحين يغسل فرجه.

وذهب الأوزاعى إلى وجوب غسل الذكر والأثنين على الممذى وإن كان محل المذى بعضاً منهما، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية.

#### ٥ - الحكم في دم الحامل :

روى عن جابر بن زيد قوله: إن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو مذهب الأوزاعى وابن حنبل وأبى حنيفة. وذهب الشافعية إلى أن الدم الذى تراه الحامل حيض وهذا قول مالك وقتادة والليث.

أقول: ومن الخير الاستعانة بأراء الأطباء فى تحرير هذا الموضوع.

#### ٦ - الوضوء من مس الفرج :

ذهب الإمام جابر بن زيد إلى نقض الوضوء من مس الفرج

(١) جاء فى محظ المحيط: الأنثان منس الأنثى والخصيتان والأذنان.

بالكف، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى،  
وذهب أبو حنيفة إلى أن مس الذكر غير ناقص للوضوء مطلقاً.

#### ٧ - حكم الماء إذا خالطته نجاسة:

ذهب معظم العلماء إلى أن الماء إذا تغير أحد أوضاعه  
بالنجاسة فهو نجس، سواء أكان ذلك الماء قليلاً أم كثيراً، ونقل  
ابن المنذر الإجماع على ذلك.

ثم اختلفوا فيما إذا وقعت النجاسة في الماء ولم يتغير،  
فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن الماء في هذه الحالة ظهور  
لا ينجسه شيء. وهو مذهب مالك، وأحمد، وابن حزم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إن الماء ينجس القليل  
منه بما لاقاه من النجاسة، وإن لم تتغير أوصافه، إذ تستعمل  
النجاسة باستعماله، وهو قول عمر بن الخطاب، ومجاحد،  
والشافعية، والحنفية، وأحمد بن حنبل.

#### ٨ - هل يجوز لغادر الماء جماع زوجته، إذا لم يخف الفت؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

فروى عن جابر بن زيد جواز ذلك، وهو قول الشافعى، والظاهرية، وأصحاب الرأى، وجمهور أصحاب الحديث.

وروى عن على وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف النهى عن ذلك.

#### ٩ - تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء:

أجمع العلماء على أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ليس بحرام، ولكنهم اختلفوا في الكراهة، فذهب جابر بن زيد إلى أنه يكره استعمال المنديل في الوضوء، وذهب مالك، وأحمد، وأصحاب الرأى، والظاهرية، إلى أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وقال النووي إن ذلك مباح يستوى فعله وتركه.

#### ١٠ - المسح على الجبائر والعصائب:

ذهب إلى جواز ذلك جابر بن زيد، وهو قول الجعفرية والأباضية، قال بذلك الشافعى بشرط أن تكون الجبائر قد وضعت على طهارة.

وقال البيهقى: لا يثبت عن النبي في هذا الباب شيء، والمسح عندهم إنما يكون بالماء لا بالتراب.

### ١١ - المسح على الخفين :

روى عن الإمام جابر عدم جواز المسح على الخفين إلا عند الضرورة، وهو قول الأباضية بالإجماع والشيعة والخوارج.

وذهب طائفة أخرى إلى جواز المسح مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة.

### ١٢ - حكم الوضوء بفضل ماء المرأة :

ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة للصلوة.

روى هذا عن الإمام جابر بن زيد، وبه قال أحمد بشرط أن تكون المرأة قد خلت بالماء، وخالف ذلك فريق من العلماء ورأوا الجواز، ونسب هذا القول إلى ابن عباس، وبه قال الأئمة مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء.

### ١٣ - هل يجوز للزوج الحي أن يغسل الزوج الميت :

اختلف علماء السلف في ذلك، والمشهور عن الإمام جابر ابن زيد أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته، وهو قول حماد، ومالك،

والشافعى، كما أنه مذهب أهل العلم، وذهب فريق آخر إلى أنه ليس للزوج الحى غسل زوجته الميتة، وهو قول الحسن، والشعانبى، والثورى، وأبى حنيفة.

#### ١٤ - مسح الرأس:

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، وعلى أنه من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، ولكنهم اختلفوا في القدر المجزئ منه.

فذهب الإمام جابر: إلى أن الفرض المجزئ هو الناصية وهو ربع الرأس، وهو مذهب أبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى يرى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة.

وقال مالك الفرض هو مسح جميع الرأس.

١٨ - مسح الأذنين

روى من الإمام جابر بن زيد أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة وليس بواجب، وهو قول الشافعى.

وذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد، إلى أن مسح الأذنين فريضة وأنهما تابعتان للرأس فى الوجوب وتمسحان معه.

**١٦ - هل يصلى المتييم صلاتهين بيتيم واحد؟**

· اختلف العلماء في هذه المسألة:

فروى عن الإمام جابر بن زيد أن المتييم لا يجوز له أن يصلى فريضتين بيتيم واحد بل يجب أن يتيم لكل صلاة، وهو قول الربيع بن حبيب من الأباضية، وإليه ذهب مالك، والشافعى. وذهب فريق آخر إلى أن التيم بالتراب كالتطهير بالماء ولا فرق بينهما، وقالوا: يصلى بالتيم الواحد ما شاء من الفرائض والسنوات، وهو قول الحسن البصري، والشخعى، ومذهب أبي حنيفة، والثورى.

**١٧ - إذا اجتمع على المصلى نجاسة وحدث:**

إذا اجتمع على المصلى نجاسة وحدث وليس معه من الماء ما يكفى إلا أحدهما، فإن عليه أن يغسل النجاسة. وقد روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال في الجنب الذي لم يوجد من الماء ما يكفيه، للوضوء والاغتسال، يغسل مذاكيره وينزع النجس ثم يتوضأ ويتيمم للجنابة. وإذا لم يوجد من الماء ما يتوضأ به ويه نجاسة، فإن عليه أن ينزع النجس ويتيمم للوضوء.

وقال الحنفية: يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى المبدل. فإذا لم يوجد من الماء ما يكفيه فليتيمم.

## ١٨ - هل يجوز التيمم بغير التراب:

اتفق العلماء على أن تراب الحرش الطيب هو الأصل في جواز التيمم، ولكنهم اختلفوا فيما يجوز به التيمم مما عدا التراب من أجزاء الأرض.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار، وهو مذهب الشافعى، وأحمد، وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، بالرمل والخشيش والشجر والثلج والحصى والأجر، والقولان موجودان في المذهب الأباضى، ومال ابن بركة إلى ترجيح الأول منهما.

## ١٩ - مسح تراب التيمم عن الوجه:

يرى جابر بن زيد جواز مسح تراب التيمم عن الوجه إذا علق به بسبب التيمم، وذلك إذا لم يمسحه على جهة الرفض بل لما يؤذيه.

وكره بعضهم ذلك إلا بعد الصلاة.

وذهب أبو حنيفة: إلى جواز مسح التراب عن الوجه واليدين ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم، وأجاز التيمم على الحجر.

# **باب الصلاة**

الصلوة عماد الدين، وهي عبادة كبرى تشمل على المناجاة والمناداة والركوع والسجود والدعاء والابتهاى، وهي قوة روحية كبرى ترفع من نفسية الأفراد، وتجعلها تتطلع إلى مثل عليا، ومثوبة إلهية، والصلوة وسيلة للتركيز، وحصر الذهن والخشوع، وكل ذلك مراهن عملى على الدقة والإنجاز والنهوض بالمهام التى توكل للمؤمن، والصلوة تغرس خلق الشجاعة بالتكبير والحمد والدعاة والابتهاى إلى الله، وهي طهارة للنفس وتهذيب للسلوك.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾.

وبين يديك بعض أحكام تتعلق بالصلوة تشمل على ٤٣ مسألة رويت أحكامها عن الإمام جابر بن زيد، رحمه الله وأجزل مثبتته، ووفقنا للانتفاع بالعمل ورزقنا الإخلاص والقبول. ومن دعاء النبوة: «اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغرك لما لا نعلمه». وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ١ - الصلاة على ما ليس من الأرض :

يذهب الإمام جابر بن زيد إلى جواز صلاة الإنسان على دابته في الطين والمطر، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلاً أو ملائكة بالسجود ولم يلزمها السجود على الأرض.

وقد روى عن جابر بن زيد؛ أنه صلى على دابته في ماء وطين، وهذا هو مذهب أبي حنيفة؛ أن يصلى على الراحلة في المطر والمرض.

وقال أصحاب الشافعى لا يجوز أن يصلى الفرد على الراحلة لأجل المطر والمرض، وهو مذهب مالك.

## ٢ - العمل اليسير في الصلاة :

أجاز العلماء العمل اليسير في الصلاة عند الحاجة، وممن قال بكرامة ذلك جابر بن زيد؛ فقد سُئل عن رجل في فمه درهماً أو في يده متاعاً، أو غير ذلك، قال: أكره ذلك كله فإن لم يشغله عن الصلاة فلا إعادة عليه، وقد أساء في ذلك.

والمرأة مثل ذلك، وقال: لا يفسد عليها حمل ولدها في صلاتها، إذا وضعته في ركوعها وسجودها، وكان الابن نقياً ليس فيه نجس.

### ٣ - قتل الحية والعقرب؛

رخص عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، ومنهم جابر بن زيد فإنه قال: إذا قربت الحية والعقرب من رجل يصلى فإنه يقتلها إن أمكنه ذلك.

وذكر العلماء أن في معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

### ٤ - جواز صلاة المريض مستلقيا على ظهره؛

إذا كان بعين المصلى مرض، فقال له ثقات من العلماء بالطلب، إن صلیت مستلقياً أمكن مداواتك، فقال جابر بن زيد يجوز ذلك، ونسب هذا القول إلى الثورى وأبى حنيفة وهو قول الحنابلة. ومنع آخرون جواز ذلك.

### ٥ - حكم التلثم في الصلاة؛

التلثم هو تغطية الفم والأنف.

وقد كان جابر بن زيد يكره التلثم في الصلاة، وكانت تغطية الأنف أشد كراهة عنده. وكان النخعى يكره التلثم مثله.

قال الخطابى: إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على

الأقواء فنعوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلى التوباء فيغطى فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه.

#### ٦ - الجهر بالبسملة في الصلاة:

١ - مذهب الإمام جابر بن زيد أن السنة في البسملة الجهر بها في موضع الجهر، والإسرار في موضع الأسرار وهو مذهب الشافعية، والأباضية.

٢ - وذهب قوم إلى أن السنة في البسملة الإسرار بها مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

٣ - وذهب قوم إلى أن البسملة لا تقرأ أصلاً لا جهراً ولا سراً، وهو قول مالك.

٤ - ويرى قوم أن المصلى إن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر. وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبت البسملة ولا من نفها لاختلاف العلماء فيها.

#### ٧ - هل يتغير قراءة الفاتحة في كل ركعة:

قال الشافعى تتغير الفاتحة في الصلاة ولا يجزئ غيرها إلا لعاجز، ومذهب أبي حنيفة أن من نسى قراءة الفاتحة وقرأ غيرها لم يضره وتجزئه.

وروى أن جابر بن زيد قام يصلى ذات يوم فقرأ:  
﴿مدحاتان﴾<sup>(١)</sup>، ثم ركع.

وروى عن جابر بن زيد أيضاً أنه قرأ قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم  
أن أصبح مأوكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا القول  
منسوب إلى ابن عباس، فقد سُئل عن القراءة في كل ركعة فقال:  
اقرأ ما قل أو كثر، وليس في القرآن شيء قليل.

وخالف جماعة فقالوا إذا لم يقرأ في الركعتين بأم القرآن  
أعاد، وهو قول مالك وابن حنبل.

#### ٨ - عدد الركعات في صلاة التطوع بالنهار:

ذهب الإمام جابر إلى أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة  
الليل ولا فرق. وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وذهب آخرون  
إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأما تطوعات النهار فأربعاً أربعاً  
أفضل، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعى، والثورى، وغيرهم.

#### ٩ - الصلاة على ظهر الكعبة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز صلاة الفرض والتفل على  
ظهر الكعبة وهو قول الشافعى.

(٢) سورة الملك، الآية ٦٤

(١) سورة الرحمن، الآية ٣٠

وذهب الإمام جابر بن زيد، وأشهب، إلى أنه لا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة.

وروى عن الإمام جابر بن زيد أنه رأى رجلا يصلى على ظهر الكعبة فقال: «من المصلى، لا قبلة له»؟.

#### ١٠ - السجود على الأنف:

ذهب الجمهور إلى أن السجود على الجبهة واجب، وأن السجود على الأنف مستحب، واتفقوا على أن السجود على الأنف وحده لا يكفي.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد: رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض، فقلت له فيه، فقال: إن أنفى من حر وجهى، وأنا أكره أن أشين وجهى.

وذهب أحمد وغيره إلى أنه يجب السجود على الجبهة والأنف معا، وذهب الشافعى إلى أنه يقتصر على أيهما شاء، وفي نور الإيضاح للحنفية: ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة.

## ١١ - كيفية النهوض من السجود :

كان جابر بن زيد رضي الله عنه إذا نهض من الأرض يعتمد على يديه إذا قام.

وقال مالك والشافعى: السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض، وقال أبو غانم، والأحسن ما وافق أصحابنا أن يقوم ويعتمد فى صلاته كما ذكر، ويكون أول ما يسبق من المصلى يداه وأخر ما يبقى يداه، ولأن ذلك أعنون للمصلى.

والقول الثاني فى المسألة: أنه ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، وهو قول أحمد، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عباس، وقالوا: إلا أن يشق على المصلى فيعتمد على الأرض يعني بيديه.

## ١٢ - موقف الاثنين خلف الإمام :

يرى الإمام جابر بن زيد أن موقف الرجلين مع الإمام، وكذلك الصبيان والرجل والصبي يكون خلفه.

وهذا مذهب مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، حيث قال: يقف الواحد عن يمين الإمام، والأكثر خلفه.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان خلف الإمام رجل وصبي، يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضا وللصبي أن يصلى عن يمينه أو عن يساره لا خلفه، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وصاحبيه: الأسود وعلقمه.

#### ١٣ - أين يقف المنفرد من الإمام؟

يرى جابر بن زيد أن من السنة أن يقف المأموم الواحد الذكر عن يمين الإمام رجلا كان أو صبيا.

وهو مذهب الأئمة الأربعة مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد، وذهب إلى مشروعية ذلك كافة العلماء.

#### ١٤ - القنوت :

القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والخشوع والقيام والسكوت والدعاء.

وقد اتفق العلماء على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض، وذهب الإمام جابر إلى أن الصلاة كلها قنوت ولعله اعتبر فيها المعانى اللغوية المتقدمة، وذهب أكثر أهل العلم إلى

أن القنوت مستحب في صلاة الصبح، سواء نزل بال المسلمين نازلة أم لا، وهو مذهب الشافعى وغيره. وذهب فريق آخر إلى عدم القنوت وهو مذهب أبي حنفية وغيره.

#### ١٥ - صلاة الجمعة خلف الجبابرة:

يروى أن الإمام جابر بن زيد رحمه الله صلى الجمعة خلف الحجاج، وقد اختلف علماء الأباء في هذه المسألة: فقال بعضهم: لا تجوز الصلاة خلف الجبابرة، وهم الأقل، وحجتهم في ذلك: أن الجمعة وجبت في الأصل مع الإمام العادل للإجماع على ذلك.

وقال الآخرون: الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل، لأن فرضها واجب بأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾<sup>(١)</sup>. وهذا أمر عام، وهذا القول الذي رجحه الجيبطالي.

(١) سورة الجمعة، آية ٩.

## ١٦ - حكم من صلى منفردا ثم أدرك الجماعة:

روى عن الإمام جابر جواز تكرار الصلاة مع الجماعة، وإنما كره أن يتعمد الرجل ذلك.

وقال: إن أقيمت الصلاة فصلٌ أي صلاة كانت من الصلوات الخمس.

وقال قوم: يعيد إلا المغرب والصبح.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب.

وروى عن عمر: أنه لا يجوز إعادة شيء من الصلوات.

## ١٧ - إذا أعيادت الصلاة فـأى الصلاتين تعتبر المكتوبة:

روى عن الإمام جابر بن زيد أن التي صلى أولاً هي الفريضة، والثانية نافلة، وهو مذهب الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وذهب آخرون إلى أن الفرض هي الصلاة الثانية التي صلاتها مع الجماعة، والأولى نافلة.

وقال فريق ثالث أن الفرض إحداها لا بعينها، يحتسب الله تعالى ما شاء منها، وهو ذهب مالك.

**١٨ - من سبقه الإمام بركتة أو ركعتين ما هي أول صلاته:**

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن أول صلاته ما يقضى،  
ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة.

وذهب فريق آخر إلى أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته،  
وأن ما يأتي بعد صلاة الإمام هو آخرها، وهذا مذهب الشافعية.

**١٩ - الصلاة إلى السترة:**

أجمع العلماء على أن من السنة للمصلى أن يكون بين  
يديه ستة، من جدار أو سارية أو غيرهما، نقل ذلك صاحب  
المجموع، إلا ما روى عن الأبااضية أن ذلك واجب، وإليه ذهب  
الشوکانی، وأحمد، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك:

أولاً: ذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن السترة واجبة في  
الصحراء، وروى الشوکانی أن ظاهر الأحاديث الواردة في هذا  
الباب، لا تفرق بين الصحاري والمعمران.

ثانياً: أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى

وإن دق، وهو ظاهر ما روى عن الإمام جابر بن زيد من أن الرجل يصلى في الصحراء إلى شجرة، فإن لم يجد فليترك رمحاً أو قصبة، واحتلوا في المصلى لم يجد سترة ينصبها، هل يخط خطأ، ويصلى إليه أم لا، فأجاز بعضهم ذلك، وأنكره الآخرون.

#### ٢٠ - الرجل يستتر بالرجل في الصلاة:

يرى جابر بن زيد جواز استثار الرجل بالرجل في الصلاة، ولكن بشرط أن يكون المستتر به عارفاً لحق المصلى، ومعنى ذلك ألا يستقبله بوجهه، ولا يتحدث بشيء ولا يشغله بقراءة يسمعها، ولا يغيّر ذلك، ولا يتعدد، وكره عثمان أن يستقبل الرجل الرجل وهو يصلى، ومنع قوم أن يستتر الرجل بالرجل.

وقال أحمد: يكره ذلك في الفريضة دون التطوع، وكرهه مالك إلا أن تكون دونه سترة.

#### ٢١ - حكم رد السلام في الصلاة:

روى الإمام جابر بن زيد قوله: لا رد على الإمام إذا سلم من صلاتة، وروي عنه أن رد السلام يقطع الصلاة، وهو قول أكثر

الفقهاء، وإليه ذهب الأئمة الأربعية، وقالوا لو رد السلام بطلت صلاتة، ويشير بيده.

وقال آخرون يجوز ذلك، وهو قول أبي هريرة، فقد قيل عنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وعن جابر ابن عبد الله مثله، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وفتادة.

#### ٢٢ - ما الحكم إذا صلى الإمام قاعداً؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: إن الإمام إذا صلى قاعداً لعذر كان على المأمورين أن يصلوا قعوداً، وهو قول ابن حزم، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود. وذهب فريق آخر إلى أن المأمورين يصلون خلفه قياماً، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقال مالك وابن القاسم، لا تجوز إماماة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وقال ابن رشد: قول مالك ليس له مستند من السمع.

وذهب الأباضية إلى أنه لا يجب على المأمومين اتباع الإمام إذا صلى قاعداً، من أول الأمر أو بعد حادث، فلا يصلون جلوساً بل يجب عليهم القيام.

#### ٢٣ - وجود الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد:

اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه يرى وجوبها في هذا الموضع من الصلاة أى بعد التشهد وقبل التسليم، وهو قول القاسم، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها، ومنهم مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، وابن حزم.

#### ٢٤ - الاختلاف في وجوب صلاة الوتر:

أجمع العلماء على أن الصلوات المفروضة خمس، وانختلفوا في وجوب صلاة الوتر، فذهب الإمام جابر بن زيد إلى وجوبه، وهو قول غالبية الأباضية.

وقال أبو حنيفة: صلاة الوتر فرض.

وقال محمد بن محبوب، وأبو المؤرج من الأباضية، بفرضية صلاة الوتر، كسائر الصلوات المفروضة.

وذهب الجمهور إلى أن الوتر سنة وليس بوجوب، وقد حكى الإجماع على ذلك ولكن يرده الخلاف المتقدم، ومن الأباضية الذين لا يرون الوجوب الإمام الربيع بن حبيب، فقد قال: هو عندي غير واجب، والشيخ أطفيش في ترتيب المدونة فإنه قال: غير واجب.

وأجاب الجمهور عن الأحاديث المشعرة بوجوب الوتر، بأن أكثرها ضعيف، أو أنها محمولة على الاستحباب والندب المتأكد.

#### ٢٥ - القراءة في صلاة الوتر:

روى أن الإمام جابر بن زيد كان يقرأ في صلاة الوتر كالأتي:

الركعة الأولى يقرأ فيها: «إنا أنزلناه في ليلة القدر...».

الركعة الثانية يقرأ فيها: «قل هو الله أحد...».

الركعة الثالثة يقرأ فيها: آية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة،  
وسورة الإخلاص، (في شهر رمضان).

وروى أن القارئ يقرأ في الوتر كالآتي:

الركعة الأولى: «إنا أنزلناه في ليلة القدر ...».

الركعة الثانية: «قل يا أيها الكافرون ...».

الركعة الثالثة: «قل هو الله أحد»، (في شهر رمضان).

وروى عن علي رضي الله عنه: أوتر بما شئت، وقال الترمذى: المختار أن يقرأ في الأولى: «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد».

## ٢٦ - هل الوتر بر克عة أو أكثر؟

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الإيتار بركعة واحدة،  
وروى عن الإمام جابر بن زيد أنه أوتر بركعة واحدة، وقد ذهب  
إلى ذلك: مالك، والشافعى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق،  
وابن حزم.

وذهب الهدوية والحنفية، إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة،  
وإلى أن المشروع هو الإيتار بثلاث ركعات، وذهب فريق آخر إلى  
أن الإيتار بثلاث متصلة، روى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود،  
وهي رواية أخرى عن الإمام جابر بن زيد.

وقال ابن حزم في المحلى: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم  
إلى ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزاء، ثم ذكرها واستدل على كل  
واحد منها<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - المسافة التي تقصّر فيها الصلاة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو من عشرين قولًا  
نختار من بينها ما يأتي:

- ١ - روى عن الإمام جابر بن زيد: أن المسافة الالزمة لقصير  
الصلاوة ستة أميال أو فرسخان، وهي المسافة بين المدينة  
وذى الحليفة.
- ٢ - وذهب مالك، والشافعى، وأحمد، إلى أن الصلاة تقصّر في

(١) ج ٢، ص ٤٥، وهذا مستقول عن كتاب فقه الإمام جابر بن زيد - تقديم وجمع وتحقيق يحيى  
محمد بكري.

أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، أى مسيرة  
مرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو قول فقهاء  
 أصحاب الحديث.

٣ - وقال أبو حنيفة والkovيون لا يقصر في أقل من ثلاثة مراحل،  
وقيل ثلاثة أيام بسير الإبل.

٤ - وقال أبو محمد بن حزم: من خرج عن بيوت مدینته أو قريته  
أو موضع سكناه، فمشى ميلاً فصاعداً صلی رکعتين، ولا بد  
إذا بلغ الميل، فإن مشى أقل من ذلك صلی أربعاً.

٢٨ - المقدار الذي إذا مكث فيه المسافر في المصر لزمه الإتمام؛  
اختللت العلامة في قدر المدة التي تقطع القصر في السفر  
وتوجب الإتمام إذا دخل المسافر بلداً ونوى الإقامة فيه لقضاء  
حاجة. فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن المسافر يقصر الصلاة  
وإن أقام في المصر أبداً ما لم يتخرجه وطناً.

وروى الشيخ أطفيش في شرح النيل أن جابر بن زيد قال:

إن خرج قوم بتجارة فيقيمون الخامس والعشر من السنين  
ونووا متى تخلصوا رجعوا قصرروا<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو مذهب مسلم بن أبي كريمة، وضمام ونوح  
وكافة الأباء.

وذهب الإمام مالك، والشافعى، والليث، إلى أن المسافر  
إذا أقام أربعاً صلى أربعاً، بشرط أن ينوى الإقامة، فإن لم ينوها قصر  
وإن أقام حولاً<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسافر إذا نوى خمسة  
عشر يوماً اعتبر في حكم المقيم.

وذهب الحسن البصري إلى أن المسافر يصير مقيناً إذا  
دخل المصير.

وقالت عائشة: يصير مقيناً بوضع الرحيل.

وفى المسألة أقوال أخرى تبلغ عند البعض أحد عشر قولاً  
أو أكثر.

((١)) ج ٢، ص ٣٧٩

((٢)) المثلث ٥ / ٢٢

## ٢٩ - الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر:

روى عن جابر بن زيد في هذه المسألة قولان:

الأول: هو أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر،  
وبين المغرب والعشاء مطلقا.

ونسب ذلك إلى جماعة من الصحابة والتابعين، كما نسب  
إلى عدد من الأئمة منهم سفيان الثوري والشافعى وأحمد.

الثانى: هو أنه لا يجوز له الجمع إلا فى عرفة والمزدلفة،  
وهذا الرأى هو مذهب أبي حنيفة أيضا.

فذهب الإمام مالك فى المشهور عنه إلى أنه يجوز الجمع  
إذا جد بالمسافر السير، وذهب فريق آخر إلى أنه يجوز الجمع إذا  
أراد المسافر قطع الطريق، وقال ابن حزم: يجوز الجمع جمع  
تقديم لا جمع تأخير، بشرط الجد فى السفر.

## ٣٠ - هل يجوز الجمع بين الصلاتين في غير السفر؟

روى أن أبا الشعثاء جابر بن زيد قال بجواز ذلك، وقال

بذلك من الأئمة محمد بن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر  
وجماعة من أصحاب الحديث، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز.

### الأدلة:

استدل الإمام جابر بن زيد ومن وافقه بما رواه أحمد  
ومسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلیت مع  
رسول الله ﷺ ثمانية جمیعا، وسبعا جمیعا.

فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أحدا  
من أمتة. واستدل الجمهور بعموم أخبار التوقيت، وأجابوا عن  
حديث ابن عباس بأنه محمول إما على حالة المرض، وإما على  
حالة الغيم، وربما على حالة العذر.

### ٣١ - نصيب العبد من صلاته:

عن جابر بن زيد قال:

أجمع علماء أن ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل

منها. ولعل أصل هذا القول يرجع إلى ما روى الإمام أحمد في  
مسنده عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله  
ﷺ يقول:

«إن الرجل ليصلى ولعله أن لا يكون له من صلاتة إلا  
عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى انتهي إلى آخر العدد».

أقول: وهذا أمر معروف بين العلماء، فقد تحدثوا عن أهمية  
الخشوع وحضور القلب في الصلاة، حيث قال سبحانه: «قد  
أفلح المؤمنون \* الذين هم في صلاتهم خاشعون» ومعناه أن  
عدم الخشوع يساوى عدم الفلاح، فالخشوع روح الصلاة ودليل  
قبولها، وبقدر ما يستحضر الإنسان من عظمة الله لما يقرأ ويؤدي،  
بقدر ما يأخذ من ثواب الصلاة، وقد تحدث الفقهاء جمیعاً عن  
خشوع الصلاة، وذکروا أهميته في الحصول على ثواب الصلاة،  
لأنه دليل صدق العبد حين يقف بين يدي الله وينخلص في  
عبادته ويتفهم معانٍ ما يقرأ ويحاول تدبر ما يقول، وبهذا يخرج  
من صلاتة وقد استقرت التقوى في قلبه وأصبحت الصلاة باباً  
إلى تقوى الله وطاعته وامثال أمره وهي الصلاة التي قال فيها

سبحانه ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة  
تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾<sup>(١)</sup>.

## ٣٢ - قراءة السورة في الظهر والعصر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

**المذهب الأول:** مذهب الأباضية وابن عباس:

فقد روى عن الإمام جابر بن زيد أنه لا يرى قراءة السورة  
في الظهر والعصر، وأنه لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب سراً، نقل  
ذلك الجيطالى في كتابه قواعد الإسلام، وهو قول منسوب إلى  
عبد الله بن عباس، وهو مذهب الأباضية بالإجماع.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب المالكية والحنفية:

فقد ذهبوا إلى وجوب قراءة السورة في الأولين من الظهر  
والعصر.

**المذهب الثالث:** وهو مذهب الشافعية:

فقد قال النووي: واستحباب السورة بعد الفاتحة مجمع

(١) سورة العنكبوت، الآية ٥٤.

عليه في الصحيح وال الجمعة والأولين من كل صلاة وهو سنة عند جميع العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المجموع، ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة.

وقال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيض باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمورون يؤذنون التطويل ولا شغل لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيض كبكاء طفل ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما خفف في معظم الأوقات وطول في بعضها، فالإطالة له لبيان جوازها، والتخفيض لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيض، وقال: «إن منكم متفرقين، فايكم صلوا الناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»، وقيل طول في وقت، وخفف في وقت، ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها، من حيث الاشتراط، بل يجوز

((١)) الفتح الرباني ٢٢٤ / ٢ - نيل الأوطار ٢٢٤ / ٢

قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات  
عليها، واختلفت فيما زاد<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ - القراءة بالسورة في الركعتين الثالثة والرابعة؛

اختللت العلماء في هذه المسألة.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى استحباب قراءة السورة بعد  
الفاتحة، في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر، وفي الثالثة  
من المغرب.

وقول الشافعى في الجديد، وهو المنصوص عليه في الأئم،  
وقال مالك: يكره أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء، سوى  
أم القرآن، وهو قول الشافعى في القديم، وعليه الفتوى.

وذهب إبراهيم النخعى إلى أن المصلى إن شاءقرأ في  
الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن شاء لم يقرأ وقال: لا تزد في  
الركعتين الأخيرتين على فاتحة الكتاب، وكان إبراهيم لا يقرأ  
فيهما شيئا وإنما يسبح وبحمد الله ويكبر.

(١) نهائى إرشاد المسارى، ٢٤ / ٣.

وذهب آخرون إلى وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين  
الأخيرتين وهو مذهب جماعة من الصحابة.

وقال آخرون بوجوب القراءة في كل ركعة ولا فرق بين  
الأوليين والأخربين، واستدلوا بقوله عليه السلام في حديث المسيء  
صلاته، وافعل ذلك في صلاتك كلها.

#### ٤٤ - صلاة المريء ويداه في ثيابه :

اختلف العلماء في هذه المسألة.

فذهب جابر بن زيد إلى أن ذلك جائز إذا كان الضر يدخل  
عليه من حر أو برد، وأما إن كان لتنظف فلا يصلح، لأن الصلاة  
في شأنها التواضع لله تعالى.

وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وخالف  
الشافعى ذلك وقال بعدم الجواز.

#### ٤٥ - الصلاة على الفراش وشببه :

اختلف العلماء في هذه المسألة.

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه كان يقول: إذا اشتد الحر

أو البرد فلا بأس أن يسجد المرء على ما نبت من الأرض، وروى عنه أنه يكره الصلاة على كل ما ليس من الأرض، وروى أن أبا بكر نهى عن الصلاة على البرادع، وكان التخفي يروي عن الأسود وأصحابه أنهم يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح، وحكي عن ابن سيرين أن الصلاة على الطنفسة بدعة وكرهه مالك، ومجاحد.

وخالف آخرون فقال أبو حنيفة، والشافعى: يصلى على البساط والطنفسة.

### ٣٦ - التتفل قبل صلاة العيد وبعدها:

اتفق العلماء على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولكنهم اختلفوا في التتفل.

فقد روى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال:رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وسعيداً أحاه، وجابر بن زيد، يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

وروى عن قتادة أن جابر بن زيد كان يصلى قبل خروج الإمام وبعده، يعني العيدتين.

وروى عنه أنه كان يجيز التَّنْفُل قبل صلاة العيد وبعده، نقل عنه الشوكتاني، والتوزي، والعيني، وال ساعاتي<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعى بالنسبة للمأمور دون الإمام، وهو قول على بن أبي طالب وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وذهب الإمام أحمد إلى كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

وذهب فريق ثالث إلى أنه يصلى بعدها ولا يصلى قبلها.

### ٣٧ - التحدث بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح:

اختلاف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر، فكره ذلك بعض أهل العلم، إلا ما كان من ذكر الله تعالى أو ما لا بد منه، وهو قول الإمام جابر بن زيد، فقد سئل: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام، فقال: لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء الله.

وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير.

وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر، فإذا سلم

---

(١) نيل الأوطار، ٢١/٣٢١، المجموع، ٥/٤٥، عمدة القاري، ١/٢٨٤، الفتح الرباني، ١/٦٦٠.

من الصبح لم يتكلّم مع أحد حتى تطلع الشمس، ورأى ابن مسعود رجلاً يكلّم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: إما أن تذكر الله وإما أن تسكت.

وذهب الجمهور إلى جواز الكلام.

وذهب الحنفية إلى الفصل بين الفرض والنافلة بدعاء قصير مثل: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام).

وذهب غيرهم إلى استحباب الفصل بينهما بما جاء من الأذكار عقب الصلاة، كالتسبيح والتحميد والاستغفار وغير ذلك.

### ٣٨ - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها قسمان:

القسم الأول: ما يتعلّق فيه النهي بفعل المصلى للصلاة، وذلك بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، فإذا صلّى فريضته في هذين الوقتين فهو منهى عن التَّتَّفُّل بعدها.

القسم الثاني: ما يتعلّق النهي فيه بالوقت نفسه، وهو وقت

طلع الشمس، وقت استواها، وقت غروبها، وهو موضوع هذه المسألة.

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا يصلى في الطلع والتوسط والغروب، وأنه لا يجزئ قضاء.

وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يجوز أن يصلى في هذه الأوقات مطلقاً، مفروضة أو سنة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا من ذلك حالة الغروب فقالوا: يجوز فيه عذر يومه.

وقال الحنابلة: تحرم صلاة التطوع فقط، وقالوا: يجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المندورة.

وذهب المالكية إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس وقت غروبها، وقال الشافعية إن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها.

## ٣٩ - سجدة السهو في النافلة:

اختلف العلماء في هذه المسألة.

ومذهب الإمام جابر بن زيد وجوب سجدة السهو في صلاة النافلة، ويرى الحنابلة أن النفل والفرض في سجود السهو سواء.

وروى عن قتادة وابن سيرين أن التطوع لا يسجد فيه للسهو وهو قول الجعفري.

## ٤٠ - أحق الناس بالصلوة على الجنائز:

اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقال جابر بن زيد يقدم الإمام على الجنائز وقال ابن بطال: أكثر أهل العلم على أن الوالى أحق من الولى، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، ومالك<sup>(١)</sup>، وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم.

وخالف جماعة فقالوا: الوالى أحق من الوالى، وهذا مذهب الشافعى، والأباضية.

(١) المعنى، ٢٦٦/٢، الأشراف على مسائل الحلال ١٥١/١ نقلًا عن فقه الإمام جابر بن زيد - يحيى محمد بيتوش.

وقالت طائفة أخرى بتقديم إمام الحى، وهو قول إبراهيم النخعى.

#### ٤١ - الصلاة على السقط:

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فقال جابر بن زيد إذا لم يستهل لا يصلى عليه، وروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الجسن، وإبراهيم النخعى، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعى، وأبى حنيفة.

وذهب فريق آخر إلى وجوب الصلاة على الجنين إذا مضى عليه قى بطن أمه أربعة أشهر ولو لم يتحرك، وهو قول الإمام أحمد، وداود.

#### ٤٢ - عدد تكبيرات صلاة الجنائز:

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فروى عن الإمام جابر بن زيد أن عدد تكبيرات صلاة الجنائز ثلاثة<sup>(١)</sup>، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس، وأنس ابن مالك.

(١) عمدة القاري، ٧/٨، ٢٣/٧، ١١٦/٥، المحلى ٥/١٧٧، أحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٢، ومن هنا نقلًا عن فقه الإمام جابر بن زيد - بحث محمد بكروس ص ٢٤٣.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن التكبير على الجنازة أربعة وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة.

وذهب فريق ثالث إلى أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات روى ذلك عن حذيفة بن اليمان وهو قول منسوب إلى الإمام جابر بن زيد وإليه ذهب ابن حزم.

#### ملاحظة:

قال الطحاوي بإسناده عن إبراهيم قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا نشاء أن نسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا، وأخر يقول: سمعت رسول الله يكبر خمسا، وأخر يقول: سمعت رسول الله يكبر أربعا، إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه، فلما ولى عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه،

فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات<sup>(١)</sup>.

#### ٤٣ - عدد تسليمات صلاة الجنائز:

أجمع العلماء على مشروعية السلام من صلاة الجنائز والإسرار به، ولكنهم اختلفوا في عدد التسليمات، فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن لصلاة الجنائز تسليمتين نقل ذلك الإمام العيني في عمدة القاري جزء ٨ صفحة ١٢٣، وهو مذهب الشعبي، وإبراهيم التخعي، وأبي حنيفة، ومشهور قول الشافعى.

وقال قوم يسلم تسليمة واحدة.

وهو قول سعيد بن جبير، وأبي سيرين، وغيرهم، وهو قول أحمد، ومالك، وإسحاق، وهذا القول رواية ثانية عن الإمام جابر بن زيد.

وبهذا تنتهي مسائل الصلاة، وننتقل إلى مسائل الزكاة.

(١) فقه الإمام جابر بن زيد - بحث محمد بكوش، تقلد عن عمدة القاري ٨/١١٧ - وفقه إبراهيم التخعي



## **باب الزكاة**

## ١- الفقير والمسكين :

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال : الفقير هو الذي لا يسأل ، والمسكين هو الذي يسأل .

وقال الشافعى ، والجمهور ، إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وأن المسكين الذى له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شيء له .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير .

فالفقير يجد القليل والمسكين لا يجد شيئاً ، قال تعالى : « أو مسکیننا ذا متربة » ، أي يلتصق بالتراب للعرى .

وقال مالك ، وأبو القاسم ، إنهم سواه ، لأن المسكنة لازمة للفقر ، بمعنى العجز عن إدراك المطالب الدنيوية .

## ٢- تقييم عروض التجارة :

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْيِيمِ عَرَوْضِ التَّجَارَةِ لِعَدْدِ مِنْ

الستينين، فقال جابر بن زيد تقوّم عند رأس الحول وتخرج زكاتها لـكـلـ سـنـةـ ماـ أـقـامـتـ. وهو قول الشافعـيـ، وجـمـهـورـ الفـقـهـاءـ والإـيـاضـيـةـ، وـقـالـ مـالـكـ : التـاجـرـ المـدـيرـ مـثـلـ أـصـحـابـ الـبـقـالـةـ والـخـرـدـوـاتـ وـالـأـقـمـشـةـ وـالـطـوـافـيـنـ بـالـسـلـعـ، وأـصـحـابـ الـحـوـانـيـتـ الـذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ بـالـسـعـرـ الـخـاصـ، وـلـاـ يـنـضـبـطـ لـهـمـ قـوـتـ فـىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، يـخـرـجـونـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ رـأـسـ كـلـ حـوـلـ .

وـأـمـاـ التـاجـرـ الـأـخـرـ الـذـيـ يـشـتـرـىـ السـلـعـةـ وـيـتـرـبـصـ بـهـ رـجـاءـ اـرـتـفـاعـ الـثـمـنـ. كـالـذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ الـعـقـارـ أوـ أـرـاضـىـ الـبـنـاءـ وـنـحـوـهـاـ هـوـلـاءـ يـدـفـعـونـ الـزـكـاـةـ عـنـدـ بـيـعـ السـلـعـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـإـنـ بـقـيـتـ عـنـدـهـمـ الـعـقـارـاتـ أـعـوـامـاـ.

### ٣ - متى يجب تقييم عروض التجارة:

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـىـ السـعـرـ الـذـيـ تـقـوـمـ بـهـ التـجـارـةـ فـرـوىـ عنـ الـإـيـمـامـ جـابـرـ بنـ زـيـدـ أـنـهـاـ تـقـوـمـ بـالـسـعـرـ الـذـيـ تـبـاعـ بـهـ السـلـعـةـ عـنـدـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ. وـهـذـاـ قـوـلـ مـعـظـمـ الـفـقـهـاءـ. وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: يـقـوـمـ التـاجـرـ السـلـعـةـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ اـشـتـراـهـ بـهـ وـبـالـنـقـدـ الـغـالـبـ فـىـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ درـاـمـ كـانـتـ أـوـ دـنـانـيـرـ.

#### ٤ - زكاة الدين :

في زكاة الدين عدة أقوال أهمها قولان:

القول الأول: أن زكاة الدين واجبة إذا كان على مليء،  
أى إذا كان مرجو الأداء، وقد نسب هذا القول إلى جابر بن زيد.  
القول الثاني: يزكى الدين بعد القبض زكاة واحدة، وأن  
أنت عليه ستون.

#### ٥ - زكاة المال المستفاد :

أجمع العلماء على أن المال إذا كان أقل من نصاب،  
واستفید إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب  
أنه يستقبل به الحول من يوم كمل.  
واختلفوا فيما إذا استفاد مالاً وعنه نصاب مال آخر قد  
حال عليه الحول.

فقال الإمام جابر، والإمام مالك: إن المال المستفاد  
لا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإنما يزكى  
المستفاد إن كان نصايا لحوله، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الفوائد كلها تزكي بحول الأصل إذا كان الأصل قد بلغ النصاب، وكذلك الربح يزكي بحول للأصل.

#### ٦ - زكاة عروض التجارة :

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

روى ذلك عن الإمام جابر بن زيد، وهو قول الشافعى، وأصحاب الرأى، وأبى حنيفة، وأحمد.

وحکى داود ومالك أنه لا زكاة في عروض التجارة.

#### ٧ - زكاة الحل :

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الحل الممحظورة، وهى كل ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، وهذا نظرا للإسراف المقتضى للتحريم ويستوى في ذلك الرجال والنساء.

ولكنهم اختلفوا في الحلى المباح.

فقد روی عن الإمام جابر بن زيد أنه يرى وجوب الزكاة فيه، وهو قول أبي حنيفة، وابن حزم، وهو قول للشافعى، ورواية عن أحمد.

وقال فريق آخر: بعدم وجوب الزكاة في حلى المرأة بالغاً ما بلغ. وإليه ذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل.

وقال فريق ثالث بزكاة الحلئ مرة في العمر فلا تتكرر زكاة الحلئ عند أنس بن مالك بتكرر الحول.

وقال فريق من الصحابة والتابعين: زكاة الحلئ إعارته في العرس ونحوه لمن تحتاج إليه.

وجاء في كتاب أركان الإسلام للدكتور عبد الله شحاته ما يأتي:

إن حلئ المرأة من الأشياء الأساسية بالنسبة لها، والقرآن قد ذم الكنز وليس التخلص بالحلئ من الكنز، فحلئ المرأة إن كان المقصود به التزيين كان من الحاجة الأصلية

للمرأة، ولهذا لا تتعلق به زكاة إذا كان مما يتحلى به أمثالها، أما إذا اتخدته المرأة كنزاً وادخاراً باسم الحلى - وإنما وضعته في يدها حفظاً له من الضياع - فقد صار نقداً لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبها، وبهذا تجب الزكاة فيه.

#### ٨- مقدار ما يعطى العامل من الزكاة :

العاملون هم السعاة المكلفوون بجباية الصدقات، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أن العاملين يعطون ما يستحقون من الزكاة بقدر عمله، واتفقوا على أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءاً معلوماً، سُبُعاً أو ثُمَّناً، وإنما أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام، وهو قول مالك، والحنابلة.

وقال الإمام جابر بن زيد: ينبغي أن يجعل للعامل ما يقوته سنة. وأن الفقير لا يجد له ذلك إلا أن يكون عامل فقيراً فيجد من هذين الطرفين، وقال بذلك الشيخ أطفيش.

وفي كتاب فقه الإمام جابر بن زيد للدكتور يحيى بكوش: (ولم أجده من الفقهاء من حدد الأجرة بعام غيرهما).

## ٩ - زكاة مال الصبي والمجنون :

أجمع العلماء على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل، ولكنهم اختلفوا في مسائل منها زكاة الصبي والمجنون.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى وجود الزكاة في مالهما، وهو قول ربيعة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وهو قول الأباضية.

وذهب آخر ون إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الحسن البصري، وابن جبير، والنخعى، وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مالهما إلا في الزروع والشمار، ولا يوجد دليل على ظاهر لهذا الرأى.

## ١٠ - هل تجب الزكاة في الزيتون :

اختلف الفقهاء في زكاة الزيتون.

فروى عن الإمام جابر بن زيد وجوب الزكاة فيه. وهو  
قول الليث، والشوري، وأحمد بن حنبل، وقال مالك: يؤخذ  
منه العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوقية، فإن كان  
لا يعصر فتخرج زكاته من ثمنه، وقال أبو حنيفة، والشوري  
يخرج من حبه.

وذهب ابن أبي ليلي إلى أنه لا زكاة في الزيتون لا في  
حبه ولا في زيته، وهو الراجح من مذهب الشافعى.

#### ١١ - متى تجب الزكاة من الزروع والثمار؟ أو شرط النصاب :

اختلف العلماء في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة  
في الزروع والثمار.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أنه لا تجب الزكاة في  
شيء من ذلك حتى يبلغ خمسة أوقية، وهو مذهب مالك  
وأهل المدينة، وأهل العراق عامة، وهو قول أكثر أهل العلم  
ومنهم الشافعى، وابن حنبل، وابن حزم. وبه قال ابن أطفيش

من الأباصرية، وصاحب النيل، والربيع بن حبيب، والجعفريه، وخالف قوم فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير، ولا يعتبر النصاب، وهو قول أبي حنيفة، وزفر، والقاسم، والهادى، ويمكن الجمع بين الرأيين بأن نعمل بقول أبي حنيفة تطوعاً واحتياطياً. ونعمل بوجوب الزكاة عند خمسة أوسق فريضة وقضاء.

١٢ - مقدار ما يجب على الشخص الواحد في زكاة الفطر :

روى عن الإمام جابر بن زيد أن المقدار الواجب في أصناف الزكاة في الفطرة صاع، لا فرق بين القمح والزيت وغیرهما. وهو قول مالك، ورأى الجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المقدار المجزئ هو نصف صاع من بر، وصاع من غيره.

## **باب الصيام**

ويشتمل على ١٨ مسألة

## ١- حكم الهلال يرى نهارا :

اختلف في الهلال يرى نهارا هل هو من الليلة المقبلة أو من الماضية؟ فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: إذا رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة، ولا فرق في ذلك بين رؤيته قبل الزوال أو بعده<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وهو قول الأباضية، وذهب فريق آخر إلى التمييز بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فقالوا: إن رأوه قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فللمقبلة. وسواء كان ذلك في أول الشهر أو آخره، وهو قول ابن حزم في الم محل.

## ٢- استقبال رمضان بيوم أو يومين وصوم يوم الشك :

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه كره أن يتقدم رمضان

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٦/١

بصوم إلا أن يكون ذلك صوماً كان يصومه أحد، وهو قول  
مالك، والشافعى، وأحمد، وأصحاب الرأى، والأباضية.

أما الحنفية فكأنوا لا يرون بأساً من صيام يوم  
الشك تطوعاً.

وقالت طائفة أخرى: لا يصوم يوم الشك عن فرض ولا تطوع.

وذهب الزيدية إلى أنه يستحب صوم يوم الشك، وهو  
يوم الثلاثاء من شعبان، إذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته  
لأجل الغيم، فإن كانت السماء مصححة ولم ير الهلال، فإنه  
يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك.

### ٣ - صوم رمضان في السفر؛

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه كان يصوم في السفر،  
وجاء في شرح معانى الآثار أنه سئل جابر بن زيد عن صيام  
رمضان في السفر فقال: يصوم من شاء إذا استطاع ذلك، مالم  
يتكلف أمراً يشق عليه، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير  
على عباده.

وقد اختلف علماء السلف في هذا الباب على أقوال:

فذهب طائفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه، وهو  
قول جابر بن زيد، وإليه ذهب الأئمة مالك، والشافعى،  
وأبو حنيفة، وذهب طائفة أخرى إلى أن المسافر مخير بين  
الفطر والصيام ولكن الفطر أحسن وأفضل، وإن كان يستطيع  
الصيام من غير ضرر.

يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعى،  
وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

#### ٤- متى يجب الإمساك :

روى عن جابر بن زيد أنه كان يتسامح في السحور عند  
مقاربة الفجر، نقل هذا ابن كثير في تفسيره، وروى هذا عن  
طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين، فقد ذهب بعضهم إلى أن  
المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل، أن ينتشر البياض  
على الطرق والسكك والبيوت، ويتبصر النهار جلياً لكل  
إنسان، بحيث يبصر الإنسان موقع نبله.

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن  
بعدهم من أئمة المذاهب، إلى أن الدخول في الصوم يتم  
بطلوع الفجر الصادق، وبه يحرم الأكل والشرب والجماع.

قال القرطبي في أحكام القرآن: وختلف في الحد  
الذى بتبيينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر  
المعتراض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار  
ومضت عليه الأمصار<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة ثالثة: إنما يجب الإمساك من طلوع  
الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها، قال ابن كثير؟: وهذا القول  
ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص  
القرآن.

٥ - الرجل يقدم مصر من سفره في رمضان وقد أفطر هل يمسك  
أو يأكل بقية يومه :

روى عن جابر بن زيد في هذه المسألة قولان:

---

(١) أحكام القرآن، ٣١٨/٢

الأول هو أنه لا يلزم الإمساك<sup>(١)</sup>، وهو قول مالك، والشافعى، واستحب الشافعية الإمساك، وقالوا: إذا أكل فلا يأكل عند من يجهل عذرها، وهو قول الإباضية أيضاً.

وذهب آخرون إلى أنه يلزم الإمساك بقية اليوم وهو قول أبي حنيفة، والنخعى، والشورى، والأوزاعى وغيرهم، هو القول الثانى عن جابر بن زيد رواه أبو غانم الخراسانى فى مدحنة الكبرى<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع عن هذه المسألة ما إذا قدم المسافر أثناء النهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت فى أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت وهى مفطرة له وطئها ولا كفارة عليه عند من يبيح له الأكل.

وقال بذلك الإمام مالك، وابن حزم.

(١) المعنى، ٢٧/٣، أساساً القرآن للجصاصى، ٢١٧/١، قواعد الإسلام للمحيطى ١١٢/٢.  
(٢) المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٩، نقلًا عن فقه جابر بن زيد - يعني يكوش - وبالرجوع للمدونة الكبرى طبعة ١٩٨٤م بمكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس وجدت ذلك في صفحة ٢٨٧، وروجذت أمانة الناظل.

وقد روی عن جابر بن زید أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

روى مثل ذلك عن الإمام أبي عبيدة، قال أبو المؤرج وكأنى رأيته كره ذلك بعد، وقال بهذا الشيخ أطفيش في ترتيبه للمدونة الكبرى.

#### ٦ - المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تعيسن في ذلك اليوم :

روى أبو غانم في المدونة أنه ذكر عن جابر بن زيد قوله: «تم بقية يومها وتقضيه إذا طهرت».

هكذا روی هذا النص، وهو غير معقول المعنى لأن الحائض يحرم عليها الصوم، فقد أجمع العلماء على أنه متى وجد الحيسن في جزء من النهار فسد ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره.

ولعل قول جابر بن زيد هذا إن صح عنه محمول على أنها تبقى ممسكة غير متعددة، نظراً لحرمة رمضان.

**٧ - حكم من أكل بعد طلوع الفجر، وهو يظن أنه بالليل ثم تبين :**

اختلف علماء السلف في هذه المسألة.

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: صومه تام ولا قضاء عليه<sup>(١)</sup>، وهو قول جماعة من العلماء، وجماعة من الصحابة والتابعين، وقال آخرون يجب عليه القضاء، قال بذلك أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وهو قول أكثر أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم، واختار ابن حزم الرأي الأول لأنَّه لم يتعد إبطال صومه فهو والناسى سواء<sup>(٢)</sup>.

**٨ - من يغنى عليه وهو صائم في رمضان :**

اختلف العلماء في المغنى عليه إذا أفاق.

فروى عن جابر بن زيد أنه يرى: أن عليه قضاء الصوم إذا أفاق وليس عليه قضاء الصلاة، وهو قول الشافعى، وإحدى

((١)) أحكام القرآن للجصاص، ٢٤٠/١ - المثلثي لابن حزم، ٢٣٤-٢٤٦، هكذا أشار الأستاذ بحبي بكتوش في كتابه فتوى الإمام جابر بن زيد، ص ٢٩١.

((٢)) المعلق، ٢٢٢/٦، منقول من فتاوى الإمام جابر بن زيد، للأستاذ بحبي بكتوش، ص ٢٩٢.

الروایتين عن أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا، وَعِنْهُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ  
وَالْجُنُونَ لَا يَمْنَعُ وِجُوبَ الصُّومِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ أَدَاءَهُ فَإِذَا أَفَاقَ  
لِزْمَهُ قَضَاؤُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْإِغْمَاءَ لَيْسَ مَفْسِدًا لِلصُّومِ، وَإِنَّ صُومَ  
الْمَغْمُى عَلَيْهِ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْهُمْ أَنْ يَتَطَوَّعَ  
الْمَغْمُى عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ، وَفَرَقُ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلٌ: مَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ  
الشَّهْرَ كُلَّهُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ كُلَّهُ، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ  
قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ إِلَّا يَوْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَغْمَى عَلَيْهِ فِيهَا، لَأَنَّهُ  
قَدْ نَوَى صِيَامَهُ مِنَ الظَّلَلِ.

#### ٩- حكم من أكل وشرب في رمضان ناسيا :

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على أقوال:  
فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا شيء عليه، أي  
لا قضاء ولا كفارة.

وهذا هو قول جمهور الأئمة من الشافعية، والحنفية،  
والحنابلة.

وذهب فريق آخر إلى أن الناسي يفسد صومه وعليه  
القضاء دون الكفارة، وهو قول مالك والزيدية.

وذهب فريق ثالث إلى التمييز بين من أفتر بالجماع،  
وبين من أفتر بغيره ناسيا.

فقال: يجب القضاء والكفارة في الجماع، دون الأكل  
والشرب، وهو قول أحمد والأوزاعي والليث.

#### ١٠ - الصائم يتضمض فيدخل الماء حلقه :

اتفق العلماء على أنه تكره المبالغة في المضمضة  
والاستنشاق، واتفقوا أيضاً على أنه إذا كان المتمضمض ناسياً  
أنه صائم، أو جاهلاً فإنه لا يبطل صومه، ولكنهم اختلفوا فيمن  
هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أنه إذا سبقه الماء إلى  
حلقه وهو غير معتمد فلا شيء عليه ولا قضاء، وهو قول  
الحنابلة، والأباضية.

وقال آخرون ببطلان صومه مطلقاً، وهو قول مالك وأبي حنيفة والمزنى، وهو قول أكثر الفقهاء.

#### ١١ - حكم الصائم إذا باشر أو قبل زوجته أو أدام النظر:

اختلف في هذه المسألة على التفصيل التالي:

أولاً: لا يقتربن بالأمر إنزال، فلا يفسد الصوم بغير خلاف.

ثانياً: أن يكون هناك إنزال.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعى.

وذهب الإمام أحمد ومالك إلى فساد الصوم.

وروى ذلك أيضاً عن الإمام جابر بن زيد وأوجب عليه الكفارنة.

ثالثاً: إذا أمنى الصائم بتكرار النظر.

فذهب قوم إلى أنه لا يفطر، وأما إذا نظر فصرف بصره لم يفسد صومه، سواء أُنزل أو لم ينزل، وقال مالك: إن أُنزل فسد صومه.

## ١٢ - حكم من أفتر يوماً من رمضان متعمداً من غير جماع هل عليه قضاء؟

اختلاف علماء السلف فيما أفتر في رمضان عمداً من غير عذر هل عليه قضاء؟

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: بطل ما مضى من صومه، وعليه بدلته، ولم يميز بين المفتر بجماع أو بغيره، بذلك قالت الأباضية، فقد قال الشماخى: أجمع أصحابنا فيما أكل عمداً أو شرب نهاراً في رمضان من غير عذر أنه هالك وعليه القضاء، قياساً على المعجامع لاستواههما في هتك حرمة الصوم، وهو ما رجحه صاحب النيل.

والقاعدة عند الأباضية هي أن الأفطار في رمضان يكون على ثلاثة أوجه: عمد، وتضييع، وشبهة، فأوجبوا القضاء والكافرة في العمد، وفي التضييع القضاء دون الكفار، وفي الشبهة إعادة اليوم فقط.

وخالف ذلك جماعة الفقهاء.

فروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقضى يوماً مكان  
البيوم الذي أفتره، وهو قول الأئمة أبو حنيفة، ومالك،  
والشافعى، وأحمد، وجمهور العلماء.

١٣ - من أفتر يوماً من رمضان متعمداً بغير جماع، هل عليه كفارة؟

أختلف العلماء في هذه المسألة.

فروى عن جابر بن زيد قوله بوجوب الكفارة كما تقدم  
في المسألة السابقة، وهو قول الأباضية، والمالكية، تأسيساً  
على أن كل فطر يتضمن هتكا لحرمة الصوم تجب فيه الكفارة،  
وكذلك قياساً على المجامع، وهو قول الحنفية أيضاً.

وخالف في ذلك جماعة فقالوا: إن الكفارة خاصة  
بالجماع، وقالوا: لا تجب الكفارة على من أفتر بالأكل  
والشرب وهو مذهب الشافعى، وابن حزم والظاهيرية.

١٤ - كفارة الشيخ المفتر في رمضان :

الشيخ الهرم الذى لا يستطيع الصيام يجوز له أن يفتر  
ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصبر إليها يمكن فيها من

القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفتر أن يطعم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقال بعض العلماء بوجوب الفدية، وجاء ذلك عن الإمام جابر بن زيد، وهو قول الأئمة أبي حنيفة، وأحمد، والشافعى في أصح قوله.

وخالف جماعة فقالوا بعدم وجوب الفدية، روى ذلك عن ابن حزم وإليه ذهب الشافعى في أحد قوله، وقال مالك إن أطعم فحسن ولكنه غير واجب.

#### ١٥ - حكم من مات وعليه صيام :

اختلف علماء السلف في هذه المسألة، وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام فلا يخلو حاله من أمرين:

أولهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعدم من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لاشيء عليه، فقد روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: من مات في رخصة الله فليس عليه شيء لأن الله تعالى حبسه عن الصوم.

ثانيهما: أن يموت بعد إمكان القضاء ولم يقض، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة:

١ - فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه ولية، وهو قول حماد، وأحمد، وإسحاق، وهذا القول للشافعى، ورجحه التووى فى شرحه على مسلم.

٢ - وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد، كما لا يصلى أحد عن أحد، وبه قال النجاشى، ومالك، والثورى، وأصحاب الرأى، وهو قول للشافعى، وقالوا: يطعم عنه مكان كل يوم مسكين.

#### ١٦- تعجيل قضاء رمضان :

١ - مذهب الإمام جابر بن زيد: أنه يجب تعجيل قضاء رمضان، ولا يرى تأخيره لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر»<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحسن البصري، وأبي عبيدة مسلم، وعامة فقهاء الأئمة.

(١) سورة المطفأة الآية ١٨٤

٢ - وذهب آخرون إلى جواز تأخير القضاء بشرط أن يقضى قبل دخول رمضان من قابل، وأنه لا شيء عليه، فالقضاء موسع في الأشهر العشرة، ولكنه يتبع عليه في شعبان، فإذا فات رمضان ولم يصم فعليه القضاء مع الفدية، وهو مذهب الجمهور، وروي عن جماعة من الصحابة.

٣ - وذهب الحنفية ومن معهم إلى أن القضاء على التراخي، فيمكن له القضاء متى يشاء من أيام السنة، ولو بعد رمضان القابل ولا فدية عليه.

#### ١٧ - قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً :

اختلف العلماء في قضاء الأيام المفطرة في رمضان، هل يجب أن يكون متتابعاً أم يجوز قصاؤها متفرقة؟

١ - فقد روى عن الإمام جابر بن زيد وجوب قصائه متتابعاً، نقله عنه أبو عاصم الخراساني في المدونة الكبرى، وهو الراجح عن الأباذية.

ونسب هذا القول إلى عائشة، وأبي عمر، والشعبي، وأبي سيرين.

٢ - وقال آخرون: يجوز تفريق رمضان وتباعه، ولكن التتابع أفضل، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، وإلى هذا القول ذهب الأئمة مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وأبن حزم.

#### ١٨- نية صوم التطوع :

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - فروي عن الإمام جابر بن زيد أن صوم التطوع لا يصح إلا بتبييت النية من الليل كالفرض.

وهو قول عبد الله بن عمر، والليث، وقالوا: لا فرق بين الفرض والنافلة في هذه المسألة.

٢ - وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل: لا يجب تبييت النية في التطوع، وأنه لو نوى في أي وقت من النهار أجزاء.

٣ - وروى عن على، وأبن مسعود، والنخعى أنه:

لا يجب تبييت النية إلا في صوم القضاء والنذر المطلق  
والكافارات، وأن وقت النية في غير هذه الحالات من غروب  
شمس اليوم الأول، إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه.



**باب الحج**

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام. فيه تجرد  
ودعاء، وإخلاص وعبادة وتبتل، يترك الحاج أهله ووطنه وولده  
لأداء المناسك، وحج بيت الله الحرام.

وهناك يلتقي إخوانه من سائر بقاع الأرض فيتدارس  
المسلمون شئون الدين ومنافع المسلمين تحقيقاً لقوله تعالى:  
﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ  
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ...﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر أحد المستشرقين أن من دعائم الإسلام وعوامل  
قوته: الأذان، والحج، والأزهر. فالآذان دعوة للإيمان متكررة،  
والحج موسم للسياحة والعبادة والتآخي والتعاون، والأزهر  
مدرسة دينية مستمرة عبر القرون.

(١) سورة الحج، الآية ٢٧

١ - هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محروم منها يطأوها على الخروج معها إلى السفر للحج :

اختلف العلماء في ذلك :

١ - فروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: «إن أصابت المرأة ذا محروم لها فلتخرج معه، وإن لم تصب ذا محروم لتج مع ثقاة المسلمين، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون به أنفسهم، أما إذا كانت ممن كان قد حج فلا تحج إلا مع ذي محروم لها».

نقل ذلك الشماخى <sup>(١)</sup>.

وذهب إلى ذلك مالك، والشافعى، والأوزاعى، وابن سيرين، وقالوا: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

٢ - وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: إن وجود ذي محروم، ومطاوعته لها شرط في الوجوب.

هذا بالنسبة للفريضة، وأما بالنسبة للتطوع فلا يجوز

لها أن تخرج للحج إلا مع زوج أو محرم، وهو الراجح  
عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَلَا جُدَالَ فِي الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup> :

اختلف العلماء في المعنى المراد من الجدال على عدة  
أقوال أهمها ثلاثة:

١ - فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: الجدال هو  
المراء أى تمارى صاحبك حتى تغضبه، وينتهي ذلك إلى  
السباب، نقله عنه ابن كثير في تفسيره.

٢ - وقال مالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس  
أيهم صادف موقف إبراهيم، كما كانوا يفعلون في الجاهلية  
حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم  
يتجادلون بعد ذلك.

٣ - وقال قتادة: الجدال هو السباب<sup>(٣)</sup>.

(١) المجمعون، ٦٦/٧.

(٢) سورة القراءة الآية ١٧٩.

(٣) ابن كثير، ٤٢٢/١، الفتح الرباني، ٢٣٣/١١، القرطبي، ٤١٠/٢، شرح البيل، ١٠٠/٤.

### ٣ - هل تجوز العمرة أكثر من مرة في السنة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا تكرر العمرة في السنة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وهي رواية عن مالك، وقال النخعبي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلامرة واحدة، وقيل إن النبي ﷺ لم يفعله<sup>(١)</sup>.

٢ - وذهب آخرون وهم الجمهور إلى غير ذلك، فقال الحنابلة: يجوز الاعتمار في السنة مراراً، ونقل ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والشافعى.

٣ - وأجاز آخرون العمرة في سائر العام إلا في أشهر الحج، وهو قول الأباضية<sup>(٢)</sup>، وقالوا: إن ذلك أتم للحج لأن العمرة تشغل الحج في وقته.

وروى عن مالك أن العمرة جائزه في كل وقت من السنة إلا للحج خاصة في أيام النحر خاصة<sup>(٣)</sup>.

(١) المعني، ٣ / ١٧٥.

(٢) المعني، ٤ / ٦١.

(٣) المعني، ٣ / ١٧٥ - نيل الأوطار، ٤ / ٣١٨، وما ذكرته استচار ونظم عن كتاب فقه الإمام جابر بن زيد.

٤ - هل يلزم من كان متمتعاً أو قارناً سعى واحد أو أكثر :

١ - ذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن الممتنع بالعمرة إلى الحج والعقارن بينهما يلزمها طوافان وسعيان، نقله عن القرطبي في أحكام القرآن وابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>.

وممن قال بذلك الثوري وأبو حنيفة وبه قال الأباضية.

٢ - وذهب آخرون إلى أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعى واحد. وإلى هذا القول مال الشيخ ابن بركة وهو من علماء الأباضية الأوائل في كتابه الجامع<sup>(٢)</sup>.

٥ - أي النسك أفضل؟ الإفراد أو التمتع أو القران :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الإحرام يقع بأي النسك

الثلاثة:

إما التمتع وإما الأفراد وإما القران.

(١) القرطبي، ٣٩١/٧، التوروي في شرح مسلم /٨، العين، ٦٩٤/٣، المجلد ١٧٣/٧.

(٢) جامع ابن برقة ٦٤/٢.

ولكنهم اختلفوا في التفضيل بينهم:

- ١ - فروي عن جابر بن زيد اختيار التمتع، نقله عنه صاحب المغني، وهو قول ابن عباس وعائشة وأحمد بن حنبل.
- ٢ - واختار مالك الإفراد، وهو مذهب أبي ثور وهو ظاهر مذهب الشافعى، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة.
- ٣ - من دخل العمرة في غير أشهر الحج :

اختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى أتمها ثم حج من عامه، هل يعتبر متمتعاً فيلزم دم أو لا؟

قال جابر بن زيد: يعتبر متمتعاً ويلزم دم لأن العبرة عنده بوقت الفراغ من العمرة، فلما فرغ منها في أشهر الحج فهو متمتع، وهو رأى سعيد بن المسيب ومالك وابن حزم، إلا أن مالكا قال: إذا حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتensus.

وبقريب من هذا قال أبو حنيفة، والشافعى.

وقال الإياضية: ومن اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج فلا دم عليه، أى ليس بمتمنع، خلافا لجابر بن زيد.



## المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	الإمام جابر بن زيد
٥	نشأته
٧	الإمام جابر بن زيد فقيها
٨	مدرسة الحديث بالحجاز
١٠	مدرسة الإمام جابر
١١	العوامل التي كونت شخصيته
١٢	لمحات من فكره
١٤	جابر بن زيد والفتوى
١٥	ديوان جابر
١٦	ورع جابر
١٩	توجيه الدعوة إلى الأمصار الإسلامية
٢٠	فقه الإمام جابر بن زيد
٢٣	باب الطهارة
٢٤	بول الإنسان والحيوان
٣٣	باب الصلاة
٦٩	باب الزكاة
٧٩	باب الصيام
٦٧	باب الحج

## فهرس الموضوعات الفقهية

الصفحة	الموضوع
٧	الإمام جابر بن زيد فقيها
١١	العوامل التي كونت شخصية جابر بن زيد الفقهية
١٤	جابر بن زيد والفتوى
٢٠	فقه الإمام جابر بن زيد
<b>باب الطهارة</b>	
٢٤	١ - بول الإنسان والحيوان
٢٥	٢ - الخلاف في طهارة المسك
٢٥	٣ - هل ينتقض الوضوء بدم الرعاف
٢٥	٤ - غسل الذكر والأثيدين
٢٦	٥ - الحكم في دم الحامل
٢٦	٦ - الوضوء من مس الفرج
٢٧	٧ - حكم الماء إذا خالطته نجاسة
٢٧	٨ - هل يجوز للعادم الماء جماع زوجته
٢٨	٩ - تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء
٢٨	١٠ - المسح على الجبائر والعصائب
٢٩	١١ - المسح على الخفين
٢٩	١٢ - حكم الوضوء بفضل ماء المرأة


الصفحة	الموضوع
٢٩	١٣ - هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته
٣٠	١٤ - مسح الرأس
٣٠	١٥ - مسح الأذنين
٣١	١٦ - هل يصلى بالتيمم صلاتين
٣١	١٧ - إذا اجتمع على المصلى نجاسة وحدث
٣٢	١٨ - هل يجوز التيمم بغير التراب
٣٢	١٩ - مسح تراب التيمم عن الوجه
	<b>باب الصلاة</b>
٣٥	١ - الصلاة على ما ليس من الأرض
٣٥	٢ - العمل البسيير في الصلاة
٣٦	٣ - قتل الحية والعقرب
٣٦	٤ - جواز صلاة المريض مستلقيا على ظهره
٣٦	٥ - حكم التلثم في الصلاة
٣٧	٦ - الجهر بالبسملة في الصلاة
٣٧	٧ - هل يتبعن قراءة الفاتحة في كل ركعة
٣٨	٨ - عدد الركعات في صلاة التطوع بالنهار
٣٨	٩ - الصلاة على ظهر الكعبة
٣٩	١٠ - السجود على الأنف
٤٠	١١ - كيفية النهوض من السجود

الصفحة	الموضوع
٤٠	١٢ - موقف الاثنين خلف الإمام .....
٤١	١٣ - أين يقف المنفرد من الإمام .....
٤١	١٤ - القنوت .....
٤٢	١٥ - صلاة الجمعة خلف الجبارة .....
٤٣	١٦ - حكم من صلى منفردا ثم أدرك الجماعة .....
٤٣	١٧ - إذا أعييت الصلاة فأى الصلاتين تعتبر المكتوبة .....
٤٤	١٨ - من سبقه الإمام بر克عة أو ركعتين ما هي أول صلاته .....
٤٤	١٩ - الصلاة إلى السترة .....
٤٥	٢٠ - الرجل يستتر بالرجل في الصلاة .....
٤٥	٢١ - حكم رد السلام في الصلاة .....
٤٦	٢٢ - ما الحكم إذا صلى الإمام قاعدا .....
٤٧	٢٣ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .....
٤٧	٢٤ - الاختلاف في وجوب صلاة الوتر .....
٤٨	٢٥ - القراءة في صلاة الوتر .....
٤٩	٢٦ - هل الوتر بر克عة أو أكثر .....
٥٠	٢٧ - المسافة التي تقصّر فيها الصلاة .....
٥١	٢٨ - المقدار الذي إذا مكث فيه المسافر في المصر لزمه الإتمام .....
٥٣	٢٩ - الجمع بين الصلاتين في السفر .....
٥٣	٣٠ - هل يجوز الجمع بين الصلاتين في غير السفر .....
٥٤	٣١ - نصيب العبد من صلاته .....

الصفحة	الموضوع
٥٦	٣٢ - قراءة السورة في الظهر والعصر .....
٥٨	٣٣ - القراءة بالسورة في الركعتين الأخيرتين .....
٥٩	٣٤ - صلاة المре ويداه في ثيابه .....
٥٩	٣٥ - الصلاة على الفراش وشببه .....
٦٠	٣٦ - التنفل قبل صلاة العيد .....
٦١	٣٧ - التحدث بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح .....
٦٢	٣٨ - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .....
٦٤	٣٩ - سجدة السهو في النافلة .....
٦٤	٤٠ - أحق الناس بالصلاحة على الجنائز .....
٦٥	٤١ - الصلاة على السقط .....
٦٥	٤٢ - عدد تكبيرات صلاة الجنائز .....
٦٦	ملاحظة .....
٦٧	٤٣ - عدد تسليمات صلاة الجنائز .....
	<b>باب الزكاة</b>
٧٠	١ - الفقير والمسكين .....
٧٠	٢ - تقييم عروض التجارة .....
٧١	٣ - متى يجب تقييم عروض التجارة .....
٧٢	٤ - زكاة الدين .....
٧٢	٥ - زكاة المال المستفاد .....

الموضوع	الصفحة
٦ - زكاة عروض التجارة .....	٧٣
٧ - زكاة الحلى .....	٧٣
٨ - مقدار ما يعطى العامل من الزكاة .....	٧٥
٩ - زكاة مال الصبي والمجنون .....	٧٦
١٠ - هل تجب الزكاة في الزيتون .....	٧٦
١١ - متى تجب الزكاة في الزروع والثمار .....	٧٧
١٢ - مقدار ما يجب على الشخص في زكاة الفطر .....	٧٨
<b>باب الصيام</b>	
١ - حكم الهلال يرى نهارا .....	٨٠
٢ - استقبال رمضان بيوم أو يومين .....	٨٠
٣ - صوم رمضان في السفر .....	٨١
٤ - متى يجب الإمساك .....	٨٢
٥ - الرجل يقدم المصر من سفره في رمضان .....	٨٣
٦ - المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض .....	٨٥
٧ - حكم من أكل بعد طلوع الفجر .....	٨٦
٨ - من يغمس عليه وهو صائم .....	٨٦
٩ - حكم من أكل أو شرب ناسيا .....	٨٧
١٠ - الصائم يتمضمض فيدخل الماء حلقه .....	٨٨
١١ - حكم الصائم إذا باشر أو قبل زوجته .....	٨٩

الصفحة	الموضوع .
٩٠	١٢ - حكم من أفتر يوما من رمضان متعمدا - القضاء -
٩١	١٣ - حكم من أفتر يوما من رمضان متعمدا - الكفارة -
٩١	١٤ - كفارة الشيخ المفتر في رمضان .....
٩٢	١٥ - حكم من مات وعليه صيام .....
٩٣	١٦ - تعجيل قضاء رمضان .....
٩٤	١٧ - قضاء رمضان متابعا أو متعرقا .....
٩٥	١٨ - نية صوم التطوع .....
<b>باب الحج</b>	
٩٩	١ - هل من شرط وجوب الحج على المرأة وجود زوج أو محرم .....
١٠٠	٢ - قوله تعالى: «ولا جدال في الحج» .....
١٠١	٣ - هل تجوز العمرة أكثر من مرة في السنة .....
١٠٢	٤ - هل يلزم من كان متعمدا أو قارنا سعي واحد أو أكثر .....
١٠٢	٥ - أي النسك أفضل الإفراد أو التمتع أو القرآن .....
١٠٣	٦ - من دخل العمرة في غير أشهر الحج .....
١٠٥	المحتوى .....
١٠٦	فهرس الموضوعات الفقهية .....





الإمام جابر بن زيد

ومواقفه الفقهية



### هذا الكتاب

كتاب الإمام جابر بن زيد  
ومواقفه الفقهية يتحدث عن الإمام  
جابر بن زيد، نشأته وفقهه ولمحات  
من فكره، واستغلاله بالفتوى، ثم  
يعرض فقه الإمام جابر بن زيد في  
باب الطهارة، والصلوة، والزكاة،  
والصيام، والحج وغيرها، وهو كتاب  
عالٌ متبحر في الدين، يفيد القارئ  
ويسير له الإطلاع على الآراء  
دار الفكر فقهية المتعددة، ويقدم الأحكام  
والتقى في أسلوب عصري ميسّر  
هانى أحمد عرب